



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
فادات ، مقررات ، مناشدات ، إعلانات وإعلانات

|  |              |        |                        |        |   |
|--|--------------|--------|------------------------|--------|---|
| النسخة الأصلية<br>النسخة الاصلية<br>وترجمتها | داخل الجزائر |        | خارج الجزائر           |        | الادارة والتحرير<br>الكتابة العامة للحكومة<br><br>الطبع والاشتراكات<br>ادارة المطبعة الرسمية<br><br>7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر<br>الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200 |
|  | 6 اشهر       | سنة    | 6 اشهر                 | سنة    |   |
|  | 14 د.ج       | 24 د.ج | 20 د.ج                 | 35 د.ج |   |
|  | 24 د.ج       | 40 د.ج | 30 د.ج                 | 50 د.ج |   |
|  |              |        | بما فيها نفقات الارسال |        |   |

ثم النسخة الاصلية : 0,25 د.ج ونفس النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 د.ج - نفس العدد للسنتين السابعة ( 1962 - 1969 ) : 0,35 د.ج  
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين - المطلوب منهم ارسال لعنايف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلابهم - يؤدي عن تغيير العنوان  
0,30 د.ج - ثمن النشر على اساس 3 د.ج للسطر .

### فهرس

الشهادات قصد التعيين في سلك مهندسي التطبيق  
للفلاحة . 1265

#### وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1392 الموافق 21 سبتمبر  
سنة 1972 يتضمن تجديد رسوم الامتحانات في التعليم الابتدائي  
والثانوي . 1266

#### وزارة الاخبار والثقافة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 شعبان عام 1392 الموافق  
25 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتعيين  
المحافظين المكلفين بالابحاث في الآثار والمكتبات والمتاحف . 1267  
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 شعبان عام 1392 الموافق  
25 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتعيين  
الملحقين بالابحاث في الآثار والمكتبات والمتاحف . 1269

#### مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الشؤون الخارجية

- قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1392 الموافق 27 سبتمبر  
سنة 1972 يتضمن تعديل القرارات المؤرخين في 7 شعبان عام  
1392 الموافق 15 سبتمبر سنة 1972 والمتضمنين تأليف لجنة  
امتحان الترسيم في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين  
وكتاب الشؤون الخارجية ولجنة المسابقة للدخول الى سلك  
كتاب الشؤون الخارجية . 1265

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رجب عام 1392 الموافق  
اول سبتمبر سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لحاملي

## وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1392 الموافق 13 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تحديد نطاق قباضة الضرائب المختلفة لدلس.

## قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1392 الموافق 29 فبراير سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية زيتونة عن عقار مبنى يحمل رقم 7 في المخطط ومستعمل كقباضة للتوزيع بزيتونة.

- قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1392 الموافق أول مارس سنة 1972، صادر عن والي سعيدة، يصرح بأنه من المنفعة العمومية أحداث منطقة صناعية والاشغال اللازمة لتهيئتها.

- قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1392 الموافق 8 مارس سنة 1972 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن تخصيص قطعة سنوس عن قطعة أرض من أملاك الدولة لازمة لبناء معمل للسلا.

- قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1392 الموافق 9 مارس سنة 1972 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن تخصيص قطعة أرض تكون جزءا من غابة أملاك الدولة بأزروس لوزارة الشبيبة والرياضة قصد انشاء مركز لمخيم صيفي.

- قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنة 1972 صادر عن والي المدية يتضمن منح قطعة أرض تبلغ مساحتها 6 هكتارات و45 أرا وبنايات القسم الإداري المتخصص سابقا المشيدة فوقها، مجانا لفائدة بلدية ديرج، قصد اتخاذها أساسا لعدة انجازات بلدية.

- قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 صادر عن والي الأصنام يتضمن تخصيص قطعة أرضية لبلدية قوراية، على سبيل التسوية.

- قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 19 أبريل سنة 1971 والمتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة تبلغ مساحتها 3744 مترا مربعا ككائنة بمركز الحروش لفائدة وزارة الداخلية (المديرية العامة للأمن الوطني) قصد استعمالها أساسا لبناء دار للشرطة بالحروش.

## اعلانات وبلاغات

- اعلانات صادرة عن وزارة العدل تتعلق بمنح القاب واسماء الى امرأتين وأولاد قصر.

- اعلان للجمهور.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 شعبان عام 1392 الموافق 25 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني لتعيين الملحقين بالابحاث في الآثار والمكتبات والمتاحف.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 شعبان عام 1392 الموافق 25 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتعيين مساعدي الابحاث في الآثار والمكتبات والمتاحف.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 شعبان عام 1392 الموافق 25 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني لتعيين مساعدي الابحاث في الآثار والمكتبات والمتاحف.

## وزارة الصناعة والطاقة

- قراران مؤرخان في 5 رجب عام 1392 الموافق 13 سبتمبر سنة 1972 يتضمنان الترخيص للشركة العالمية لعلوم الارض بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول ومستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث.

- قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1392 الموافق 19 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تمديد صلاحية الرخصتين الخاصتين بانشاء واستغلال مستودعين متنقلين للمتفجرات من الصنف الاول والمفرقات من الصنف الثالث.

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1392 الموافق 11 سبتمبر سنة 1972 يتضمن الترخيص للشركة الوطنية لمواد البناء بمخالفة استثنائية في تطبيق المدة الاسبوعية القانونية للعمل في ورشتها المعدة لبناء معمل الاسمنت بحجر السود.

- قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1392 الموافق 11 سبتمبر سنة 1972 يتضمن اعتماد وتثبيت العون المالي للصندوق الوطني للتعويض عن العطل السنوية المدفوعة الاجر للاشغال العمومية والبناء.

- قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1392 الموافق 11 سبتمبر سنة 1972 يتضمن اعتماد وتثبيت العون المالي للصندوق الوطني للتعويض عن العطل السنوية المدفوعة الاجر للبناء والاشغال العمومية لناحية الجزائر العاصمة.

- قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1392 الموافق 11 سبتمبر سنة 1972 يتضمن اعتماد وتثبيت العون المالي للصندوق الوطني للتعويض عن العطل السنوية المدفوعة الاجر للبناء والاشغال العمومية والصناعات النابعة لها لناحية قسنطينة.

- قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1392 الموافق 11 سبتمبر سنة 1972 يتضمن اعتماد وتثبيت العون المالي للصندوق الوطني للتعويض عن العطل السنوية المدفوعة الاجر للبناء والاشغال العمومية لناحية وهران.

- قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1392 الموافق 11 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تعيين أعضاء مجلس الادارة الموقت للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة.

# مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1392 الموافق 27 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تعديل القرارات المؤرخين في 7 شعبان عام 1392 الموافق 15 سبتمبر سنة 1972 والمتضمنين تأليف لجنة امتحان الترسيم في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ولجنة المسابقة للدخول الى سلك كتاب الشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1392 الموافق 27 سبتمبر سنة 1972 يعين السيد الحاج بن عبد القادر عزوط، الوزير المفوض، عضوا في لجنة امتحان الترسيم في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية وفي لجنة المسابقة للدخول الى سلك كتاب الشؤون الخارجية خلفا للسيد ابن حبيلس عبد المالك الكاتب العام المساعد لوزارة الشؤون الخارجية.

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رجب عام 1392 الموافق اول سبتمبر سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لحامل الشهادات قصد التعيين في سلك مهندسي التطبيق للفلاحة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،  
ووزير الداخلية،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 20 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم والمنعم بموجب الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتبرئين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 81 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق للفلاحة،

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** تنظم حسب الاحكام المنصوص عليها في هذا القرار مسابقة لحامل الشهادات قصد الالتحاق بسلك مهندسي التطبيق للفلاحة.

**المادة 2 :** تجري المسابقة يوم 15 نوفمبر سنة 1972 بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

**المادة 3 :** تكون المسابقة مشتركة بين الفروع الثلاثة الآتية :

- الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها  
- الانتاج الزراعي  
- المخبر.

**المادة 4 :** تفتح المسابقة للمتبرئين البالغين من العمر 35 سنة على الاكثر في اول يناير سنة 1972 والحائزين على دبلوم مهندس في احدى الاختصاصات المطابقة للفروع المذكورة في المادة 3 من المرسوم رقم 71 - 81 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 المشار اليه اعلاه، والذي يسلمه المعهد الوطني الفلاحي أو ما يعادله.

**المادة 5 :** يجب أن تبعت طلبات المشاركة في المسابقة في ظرف موصى عليه أو تسلم إلى مديرية الادارة العامة، نيابة مديرية الموظفين، وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي 12 شارع العقيد عميروش بالجزائر.

كما يجب أن ترفق الطلبات بالاوراق التالية :

- شهادة الميلاد أو بطاقة للحالة المدنية لم يمض على تاريخ استخراجها 3 أشهر،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (رقم 3) يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر،
- شهادة الجنسية،
- شهادتان طبيتان (الطب العام وأمراض الصدر)،
- صورة مصدقة للشهادة أو مايعادلها،
- وثيقة رسمية تثبت أن المترشح يعرف اللغة الوطنية،
- صورة مصدقة عن الشهادة الفردية لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،
- شهادة تتعلق بوضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية.

**المادة 6 :** يجب أن يقدم المترشح في المسابقة وثيقة رسمية تثبت مستواه في اللغة الوطنية .

يعني من هذا الاثبات المترشحون العاملون قبل أول يناير 1971 بصفتهم مهندسين للتطبيق في الفلاحة متمرنين في اطار المرسوم رقم 66 - 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

**المادة 7 :** تؤخذ بعين الاعتبار المدة التي عمل بها المترشح بصفته مهندسا متمرنا في الترسيم والترقية حسب ما ينص عليه القانون الاساسي للسلك المذكور .

**المادة 8 :** يحدد آخر يوم لانتهاء التسجيلات وتسليم الملفات بيوم 14 اكتوبر سنة 1972 .

**المادة 9 :** يحدد عدد الوظائف المطلوبة بـ 105 .

**المادة 10 :** تتألف لجنة الامتحان كما يلي :

- الكاتب العام رئيسا،
- مدير الادارة العامة أو مثله عضوا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله،
- مدير التعليم الفلاحي أو مثله، عضوا،
- مدير الدراسات والتخطيط أو مثله، عضوا،
- مهندس دولة مرسوم للاستشارة .

**المادة 11 :** يعين المترشحون الناجحون في المسابقة كمهندسي تطبيق للفلاحة متمرنين ويلحقون بالمصالح المختلفة التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

**المادة 12 :** يستفيد المترشحون التابعون لجيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ضمن اطار هذه المسابقة من الفوائد المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمعدل والمتمم، والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

**المادة 13 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 23 رجب عام 1392 الموافق أول سبتمبر سنة 1972 .

وزير الداخلية  
أحمد مدغري  
عن وزير الفلاحة والاصلاح  
الزراعي  
الكاتب العام  
نور الدين بوقلي حسن ثاني

## وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1392 الموافق 21 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تحديد رسوم الامتحانات في التعليم الابتدائي والثانوي

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 122 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن اختصاصات وزارة التعليم الابتدائي والثانوي،  
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1385 الموافق 18 ابريل سنة 1966 والمتضمن أحداث رسوم الامتحانات،

- وبناء على اقتراح مدير الادارة المالية ومدير الامتحانات والتوجيه المدرسي،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدد رسوم الامتحانات والمسابقات والشهادات التي تنظمها وزارة التعليم الابتدائي والثانوي، كما يلي :

### 1 - الامتحانات المدرسية :

- (1) بكالوريا التعليم الثانوي  
البكالوريا التقنية  
شهادة التقنية العليا 35 دج
- (2) الشهادات المهنية  
شهادات المهارة المهنية 25 دج
- (3) اهلية التعليم المتوسط  
شهادة الكفاءة المهنية 15 دج

## وزارة الاخبار والثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 شعبان عام 1392 الموافق 25 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتعيين المحافظين المكلفين بالابحاث في الآثار والمكتبات والمتاحف

ان وزير الاخبار والثقافة ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ، والمتمم والمعدل بالاوامر رقم 68 - 92 - 68 - 98 المؤرخين في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 ورقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 311 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمحافظين المكلفين بالابحاث في الآثار والمحفوفات والمكتبات والمتاحف ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن لتعيين في الوظائف العمومية ،

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** تنظم مسابقة على اساس الاختبارات لتعيين محافظين مكلفين بالابحاث في الآثار والمكتبات والمتاحف .

وتجرى الاختبارات يومي 13 و 14 نوفمبر سنة 1972 في مدينة الجزائر .

**المادة 2 :** ان عدد الوظائف المطلوبة 14 وظيفة توزع كما يلي :

- قسم المكتبات : 11

- قسم المتاحف : 2

- قسم الآثار : 1

(4) امتحانات الدخول الى :

- السنة الاولى والثانية من التعليم المتوسط العام ،

- السنة الاعدادية بالمتاقن ،

- السنة الاولى بتكميليات التعليم التقني والزراعي ،

شهادة الدروس الابتدائية ،

شهادة الدروس الابتدائية للكبار ،

امتحانات المستوى في اللغة العربية 3 دج

**ب - المسابقات والامتحانات المهنية :**

(I) شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم المتوسط ،

شهادة الكفاءة للتدريس في تكميليات التعليم التقني وتكميليات التعليم الزراعي .

المسابقات والامتحانات المهنية لتعيين المقتصدين ونواب المقتصدين .

مسابقات تعيين المستشارين ومفتشي التوجيه المدرسي والمهني .

الجزء الاول من شهادة الكفاءة العليا 35 دج

(2) الجزء الثاني من شهادة الكفاءة العليا ،

شهادة الثقافة العامة والمهنية ،

شهادة الكفاءة التربوية ،

المسابقات والامتحانات المهنية لتعيين المساعدين في المصالح الاقتصادية 20 دج

(3) المسابقات لتوظيف مساعدي التربية وشهادة الكفاءة لوظيفة مساعد التربية ،

المسابقات لتوظيف الممرنين 3 دج

**المادة 2 :** تطبق الرسوم الجديدة على الامتحانات والمسابقات التي يفتح التسجيل للمشاركة فيها ابتداء من اول اكتوبر سنة 1972 .

**المادة 3 :** يكلف المقتصدون الذين تعينهم مديرية الادارة والمالية ومديرية الامتحانات والتوجيه المدرسي في كل مديرية ولاية للتربية والثقافة ، بتحصيل الرسوم وتصفية المصاريف الملتزم بها بسبب تنظيم الامتحانات والمسابقات .

**المادة 4 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1392 الموافق 21 سبتمبر سنة 1972 .

عن وزير التعليم الابتدائي

والثانوي

الكاتب العام

عبد الحميد مهري

**المستوى الاول :** معرفة أولية في اللغة الوطنية : املاء متبوع بأسئلة بسيطة تتضمن معنى بعض الكلمات او التعابير المستعملة .

**المستوى الثاني :** معرفة زائدة عما تقدم في اللغة الوطنية : انشاء في موضوع عام، مدة الاختبار ساعة ونصف .

وبالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المستوى الاول فكل علامة تقل عن 10 نقط تكون مسقطة أما العلامة المساوية لعشرة أو زيادة عنها ، فلا تحسب الا بالنسبة لمجموع النقط .

وبالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المستوى الثاني فكل علامة تقل عن 8 نقط تكون مسقطة ولا تؤخذ بعين الاعتبار النقط الزائدة عن 10 بالنسبة لحساب مجموع النقط المخصص لها المعامل 2 .

**المادة 6 :** يجوز للمترشحين اجتياز كامل اختبارات المسابقة أما باللغة العربية واما باللغة الفرنسية .

**المادة 7 :** تنقط الاختبارات من صفر الى عشرين ، وكل علامة تقل عن 6 من 20 تكون مسقطة .

ولا يصرح الا بنجاح المترشحين الذين نالوا في مجموع الاختبارات نصف الحد الاقصى على الاقل من عدد الاختبارات الالزامية .

**المادة 8 :** تشكل لجنة المسابقة المكلفة باختيار الاسئلة وطرحها على المترشحين على الوجه التالي :

- مدير الثقافة الشعبية والتسليّة ، رئيسا ،
- المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله ،
- أستاذان من الكلية ،
- محافظان مكلفان بابحاث التخصص ،
- أي شخص اختصاصي في المادة يختاره المترشح .

**المادة 9 :** توضع قائمة المترشحين الناجحين نهائيا من قبل اللجنة المعنية في المادة 8 أعلاه ، ويصدر بها قرار من وزير الاخبار والثقافة ، وتنشر بالتالي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 10 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1392 الموافق 25 سبتمبر سنة 1972 .

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبي

عن وزير الاخبار والثقافة  
الكاتب العام  
عبد القادر قصد على

**المادة 3 :** تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر 26 عاما على الاقل و 30 عاما على الاكثر والحائزين للتبريز من الدرجة الثانية أو الدكتوراه للمرحلة الثالثة أو دبلوم للدراسات العليا في التخصص ، وذلك طبقا للفقرة 2 من المادة 5 من القانون الاساسي الخاص للمحافظين المكلفين بالابحاث .

ويمكن تأخير الحد الاقصى للسنة بمعدل عام واحد عن كل ولد مكفول على ان لا يتجاوز مجموع هذا الحد عشرة اعوام بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني وخمسة اعوام بالنسبة للمترشحين الآخرين .

**المادة 4 :** توجه ملفات الترشيح قبل 13 اكتوبر سنة 1972 الى وزارة الاخبار والثقافة نهج مراد ديدوش رقم 119 بمدينة الجزائر، وتتكون هذه الملفات مما يلي :

- 1 - طلب التسجيل يشتمل على القسم المختار ومستوى اللغة العربية،
  - 2 - شهادة الميلاد او بطاقة الحالة المدنية،
  - 3 - نسخة من صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر،
  - 4 - شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر،
  - 5 - نسخة مصدقة عن الشهادات او شهادات الدبلوم المطلوبة،
  - 6 - شهادة طبية صادرة عن طبيب محلف تثبت بأن المترشح قادر على القيام بالوظيفة المطلوبة،
  - 7 - شهادة اثبات تتعلق بوضع المترشح ازاء الخدمة الوطنية،
  - 8 - خلاصة سجل العضوية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني اذا لزم الامر .
- ويعفى المترشحون من الموظفين من تقديم الوثائق 3 و 4 و 7 وانما يتعين عليهم تقديم :
- نسخة مصدقة عن قرار تنصيبهم في الوظيفة التي مكنتهم من المشاركة في المسابقة أو الامتحان ،
  - كشف بالخدمات، يتضمن تقدير المصلحة للمترشح .

**المادة 5 :** ان المسابقة الجارية على أساس الاختبارات ، والمنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 68 - 311 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه، تشتمل على الاختبارات التالية :

- 1 - عرض شفهي في موضوع التخصص ( تحضير 7 ساعات بواسطة الوثائق التي تضعها لجنة الامتحان تحت تصرف المترشح ) مدة العرض 30 دقيقة ، المعامل 3 .
- 2 - اختبار شفهي في العلوم المساعدة والتقنية في التخصص المختار ( تحضير ساعة واحدة ) مدة العرض 20 دقيقة ، المعامل 1 .

3 - انشاء باللغة الوطنية للمترشحين الذين اجتازوا الاختبارات بالفرنسية ولهم حق الاختيار بين مستويين :

ويمكن تأخير الحد الأقصى للسنة بمعدل عام واحد عن كل ولد مكفول على أن لا يتجاوز مجموع هذا الحد عشرة أعوام بالنسبة لأفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني وخمسة أعوام بالنسبة للمترشحين الآخرين.

**المادة 4 :** توجه ملفات الترشيح قبل 16 أكتوبر سنة 1972 إلى وزارة الأخبار والثقافة نهج مراد ديدوش رقم 119 بمدينة الجزائر، وتتكون هذه الملفات مما يلي :

- طلب التسجيل يشتمل على القسم المختار ومستوى اللغة العربية،
- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية،
- نسخة عن صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،
- شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،
- نسخة مصدقة عن الشهادات أو شهادات الدبلوم المطلوبة،
- شهادة طبية صادرة عن طبيب محلف تثبت بأن المترشح قادر على القيام بالوظيفة المطلوبة،
- شهادة اثبات تتعلق بوضع المترشح إزاء الخدمة الوطنية،
- خلاصة سجل العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، إذا لزم الأمر.

**المادة 5 :** إن المسابقة الجارية على أساس الاختبارات، والمنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 68 - 312 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه، تشتمل على اختبارات كتابية واختبار شفهي.

#### أ - الاختبارات الكتابية

1 - تحليل نص : يختار المترشح بين نصين يتعلق أحدهما بالعلوم الإنسانية والآخر بالرياضيات : المدة ساعتان، المعامل 2،

2 - اختبار الزامي في الترجمة : المدة ساعة ونصف، المعامل 1،

- في اللغة العربية من نص محرر بلغة أجنبية، وذلك بالنسبة للمترشحين المشاركين باللغة الفرنسية،

- في اللغة الفرنسية من نص محرر بلغة أجنبية، وذلك بالنسبة للمترشحين المشاركين باللغة العربية،

ولا تؤخذ بعين الاعتبار غير النقط المحصل عليها في هذا الاختبار والزائدة عن المعدل،

3 - انشاء باللغة الوطنية للمترشحين الذين اجتازوا الاختبارات بالفرنسية ولهم حق الاختيار بين مستويين :

**المستوى الأول :** معرفة أولية في اللغة الوطنية، إملاء مقبوع بأسئلة بسيطة تتضمن معنى بعض الكلمات أو التعابير المستعملة،

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 شعبان عام 1392 الموافق 25 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتعيين الملحقين بالأبحاث في الآثار والمكتبات والمتاحف**

إن وزير الأخبار والثقافة، ووزير الداخلية،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، والمتمم والمعدل بالأوامر رقم 68 - 92 - 68 - 98 المؤرخين في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 ورقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيّة الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الأحكام المطبقة على الموظفين المتفرّدين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 312 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للملحقين بالأبحاث في الآثار والمخطوطات والمكتبات والمتاحف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن لتعيين في الوظائف العمومية،

يقرآن ما يلي :

**المادة الأولى :** تنظم مسابقة على أساس الاختبارات لتعيين ملحقين بالأبحاث في الآثار والمكتبات والمتاحف.

وتجرى الاختبارات يومي 16 و 17 نوفمبر سنة 1972 في مدينة الجزائر.

**المادة 2 :** إن عدد الوظائف المطلوبة 14 وظيفة توزع كما يلي :

- قسم المكتبات : 4

- قسم المتاحف : 8

- قسم الآثار : 2

**المادة 3 :** تفتح المسابقة للمترشحين من حملة الليسانس البالغين 21 عاما على الأقل و 35 عاما على الأكثر بتاريخ المسابقة طبقا للفقرة 1 من المادة 5 من القانون الأساسي الخاص للملحقين بالأبحاث.

**المادة 11 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1392 الموافق 25 سبتمبر سنة 1972 .

عن وزير الاخبار والثقافة  
الكاتب العام  
عبد القادر قصد علي

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبي

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 شعبان عام 1392 الموافق 25 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني لتعيين الملحقين بالابحاث في الآثار والمكتبات والمتاحف**

ان وزير الاخبار والثقافة ، ووزير الداخلية ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، والمتمم والمعدل بالاوامر رقم 68 - 92 - 68 - 98 المؤرخين في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 ورقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 312 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للملحقين بالابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** ينظم امتحان مهني لتعيين ملحقين بالابحاث في الآثار والمكتبات والمتاحف .  
وتجرى الاختبارات يومي 16 و 17 نوفمبر سنة 1972 في مدينة الجزائر .

**المستوى الثاني :** معرفة زائدة عما تقدم في اللغة الوطنية : انشاء في موضوع عام ، مدة الاختبار ساعة ونصف .

وبالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المستوى الاول فان كل علامة تقل عن 10 نقط تكون مسقطة ، اما العلامة المساوية لعشرة او الزائدة عنها ، فلا تحسب الا بالنسبة لمجموع النقط .

وبالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المستوى الثاني ، فان كل علامة تقل عن 8 نقط تكون مسقطة ، ولا تؤخذ بعين الاعتبار غير النقط الزائدة عن 10 بالنسبة لحساب مجموع النقط المخصص لها المعامل 2 .

#### ب - الاختبار الشفهي

محادثة مع لجنة الامتحان ، حسب اختيار المترشح ، حول سؤال يتعلق بدور الكتاب والآثار التاريخية وحفريات المتاحف في المجتمع : مدة التحضير 30 دقيقة ، مدة المحادثة 15 دقيقة .

**المادة 6 :** يجوز للمترشحين اجتياز كامل اختبارات المسابقة الخارجية المنصوص عليها في المادة 5 اعلاه ، اما باللغة العربية واما باللغة الفرنسية .

**المادة 7 :** تنقط الاختبارات من صفر الى عشرين وكل علامة تقل عن 6 من 20 تكون مسقطة .

ولا يصرح الا بنجاح المترشحين الذين نالوا في مجموع الاختبارات الكتابية والشفهية نصف الحد الاقصى على الاقل من عدد الاختبارات الالزامية .

**المادة 8 :** يجرى اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية من قبل لجنة مشكلة على الوجه التالي :

- مدير الثقافة الشعبية والتسليّة ، رئيسا ،
- محافظ رئيس ، مكلف بابحاث الاختصاص ،
- محافظ مكلف بابحاث الاختصاص .

وتسحب بالقرعة من طرف المترشحين ، الاسئلة الشفهية المختارة من لجنة الامتحان .

**المادة 9 :** تشكل لجنة المسابقة على الوجه التالي :

- مدير الثقافة الشعبية والتسليّة ، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية او مثله ،
- محافظ رئيس ذو اختصاص ،
- محافظ مكلف بابحاث الاختصاص ،
- 3 ملحقين بأبحاث الاختصاص .

ويمكن ان ينضم لهذه اللجنة ، اي شخص اختصاصي في المادة لمساعدتها .

**المادة 10 :** توضع قائمة المترشحين الناجحين نهائيا من قبل اللجنة المعنية في المادة 9 اعلاه ، ويصدر بها قرار من وزير الاخبار والثقافة .



- في اللغة العربية من نص محرر بلغة أجنبية، وذلك بالنسبة للمترشحين المشاركين باللغة الفرنسية ،
- في اللغة الفرنسية من نص محرر بلغة أجنبية ، وذلك بالنسبة للمترشحين المشاركين باللغة العربية .

ولا تؤخذ بعين الاعتبار الا النقط الزائدة عن المعدل المحصل عليها في هذا الاختبار ،

- 4 - انشاء باللغة الوطنية للمترشحين الذين اجتازوا الاختبارات بالفرنسية ولهم حق الاختيار بين مستويين :

**المستوى الاول :** معرفة ابتدائية في اللغة الوطنية : املاء متبوع باسئلة عادية تتضمن معنى بعض الكلمات أو التعابير المألوفة .

**المستوى الثاني :** معرفة زائدة عما تقدم باللغة الوطنية : انشاء في موضوع عام ، مدة الاختبار ساعة ونصف .

وبالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المستوى الاول ، فيكون التثقيط الذي يقل عن 10 مرسبا لهم ، اما النقط المساوية لعشرة أو الزائدة عنها ، فلا تحسب الا بالنسبة لمجموع النقط .

وبالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المستوى الثاني ، فيكون التثقيط الناقص عن 8 مرسبا لهم ، ولا تؤخذ بعين الاعتبار الا النقط الزائدة عن 10 بالنسبة لحساب مجموع النقط المخصص لها المعامل 2 .

### ب - الاختباران الشفاهيان

1) محادثة مع لجنة الامتحان حول سؤال يتعلق بتنظيم وسير المكتبات والمتاحف حسب التخصص المختار من قبل المترشح : مدة التحضير 30 دقيقة ، المحادثة 15 دقيقة ، المعامل 1 ،

2) تحليل وتعليق على نص معين محرر بغير اللغة المختارة من قبل المترشح : مدة التحضير ساعة واحدة ومدة المحادثة 15 دقيقة ، المعامل 1 .

**المادة 6 :** ان برنامج الاختبارات المفروضة على المترشحين ، محدد على الوجه التالي :

#### أ - بالنسبة لقسم « المكتبات » :

- 1 - المكتبات والحياة الفكرية والاقتصادية والاجتماعية ،
- 2 - مختلف نماذج المكتبات ،
- 3 - تكاثر المجموعات ،
- 4 - نشر الوثائق وعلاقات المكتبي مع القارئ ،
- 5 - التنظيم الاداري والمالي للمكتبات .

#### ب - بالنسبة لقسم « المتاحف والآثار » :

- 1 - تنظيم ورشة الحفريات الاثرية ،
- 2 - مختلف نماذج المتاحف .

**المادة 7 :** يجوز للمترشحين اجتياز الامتحان المهني المنصوص عليه في المادة 5 اعلاه ، اما باللغة العربية واما باللغة الفرنسية .

**المادة 2 :** ان عدد الوظائف المطلوبة 3 وظائف توزع كما يلي :

- قسم المكتبات : 2
- قسم المتاحف : 1

**المادة 3 :** يفتح الامتحان المهني للمترشحين المستكملين للشروط المحددة في الفقرة 2 من المادة 5 من القانون الاساسي الخاص للملحقين بالابحاث (من المساعدين في الابحاث البالغين من العمر 40 عاما على الاكثر في اول يناير من سنة الامتحان والمستكملين بنفس التاريخ ست سنوات من الخدمات العمومية بهذه الصفة) .

ويمكن تأخير الحد الاقصى للسن بمعدل عام واحد عن كل ولد مكفول على ان لا يتجاوز مجموع هذا الحد عشرة اعوام بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وخمسة اعوام بالنسبة للمترشحين الآخرين .

**المادة 4 :** توجه ملفات الترشيح قبل 16 اكتوبر سنة 1972 الى وزارة الاخبار والثقافة نهج مراد ديدوش رقم 119 بمدينة الجزائر ، وتتكون هذه الملفات مما يلي :

- طلب التسجيل يشتمل على القسم المختار ومستوى اللغة العربية ،

- شهادة الميلاد او بطاقة الحالة المدنية ،

- نسخة مصدقة عن الشهادات او شهادات الدبلوم المطلوبة ،

- شهادة طبية صادرة عن طبيب محلف تثبت بأن المترشح قادر على القيام بالوظيفة المطلوبة ،

- نسخة مصدقة من قرار التنصيب في الوظيفة التي تمكن من المشاركة في المسابقة او الامتحان ،

- كشف بالخدمات مشفوع بتقدير كفاءة المترشح ،

- خلاصة سجل العضوية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، اذا لزم الامر .

**المادة 5 :** ان الامتحان المهني المنصوص عليه في المادة 5 من المرسوم رقم 68 - 312 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور اعلاه ، يشتمل على اختبارات كتابية واختبارين شفويين :

#### أ - الاختبارات الكتابية

1 - بحث في تنظيم وسير المكتبات والمتاحف حسب التخصص الذي اختاره المترشح ، المدة 3 ساعات المعامل 2 ،

2 - تحليل نص يختار المترشح بين نصين يتعلق احدهما بالعلوم الانسانية والآخر بالرياضيات ، المدة 3 ساعات ، المعامل 1 ،

3 - اختبار الزامي في الترجمة ، المدة ساعة ونصف ، المعامل 1 .

**المادة 8 :** تنقذ الاختبارات من صفر الى عشرين ، وكل تنقيط يقل عن 6 على 20 يعد مرسبا .

ولا يصرح الا بنجاح المترشحين الذين نالوا في مجموع الاختبارات الكتابية والشفهية نصف الحد الاقصى على الاقل من عدد الاختبارات الالزامية .

**المادة 9 :** يجرى اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية من قبل لجنة مشكلة على الوجه التالي :

- مدير الثقافة الشعبية والتسليية ، رئيسا ،
- محافظ رئيس ، مكلف بابحات التخصص ،
- محافظ مكلف بابحات التخصص .

وتسحب الاسئلة الشفهية المختارة من قبل لجنة الامتحان بالقرعة من طرف المترشحين .

**المادة 10 :** تشكل لجنة الامتحان على الوجه التالي :

- مدير الثقافة الشعبية والتسليية ، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله ،
- محافظ رئيس مكلف بابحات التخصص ،
- محافظ مكلف بابحات التخصص ،
- 3 ملحقين بابحات التخصص .

ويمكن أن ينضم لهذه اللجنة ، أى شخص اختصاصى فى المادة لمساعدتها .

**المادة 11 :** توضع قائمة المترشحين الناجحين نهائيا من قبل لجنة الامتحان المعينة فى المادة 9 أعلاه ، ويقرها وزير الاخبار والثقافة .

**المادة 12 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 17 شعبان عام 1392 الموافق 25 سبتمبر سنة 1972 .

عن وزير الاخبار والثقافة  
الكاتب العام  
عبد القادر قصد على

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبي

**قرار وزاري مشترك مؤرخ فى 17 شعبان عام 1392 الموافق 25 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتعيين مساعدى الابحات فى الآثار والمكتبات والمتاحف .**

ان وزير الاخبار والثقافة ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، والمتمم والمعدل بالاوامر رقم 68 - 92 - 68 - 98 المؤرخين فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 ورقم 71 - 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 313 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمساعدى الابحات فى الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

يقرران ما يلى :

**المادة الاولى :** تنظم مسابقة على اساس الاختبارات لتعيين مساعدى الابحات فى الآثار والمكتبات والمتاحف .

وتجرى الاختبارات يومى 16 و 17 نوفمبر سنة 1972 فى مدينة الجزائر .

**المادة 2 :** ان عدد الوظائف المطلوبة 15 وظيفة توزع كما يلى :

- قسم المكتبات : II

- قسم المتاحف : 3

- قسم الآثار : I .

**المادة 3 :** تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر 18 عاما على الاقل و 35 عاما على الاكثر عند تاريخ المسابقة والحاملين لباكالوريا التعليم الثانوى او شهادة معترف بمعادلتها او الناجحين فى القسم الاول من باكالوريا التعليم الثانوى مع الحصول على دبلوم تقنى فى احد الاختصاصات التالية :

- العلوم المتعلقة بالمكتبات الاقتصادية والمحفوظات والمتاحف والآثار .

ويمكن تأخير الحد الاقصى للسن بمعدل عام واحد عن كل ولد مكفول على ان لا يتجاوز مجموع هذا الحد عشرة أعوام بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى وخمسة أعوام بالنسبة للمترشحين الآخرين .

**المادة 4 :** توجه ملفات الترشيح قبل 16 أكتوبر سنة 1972 إلى وزارة الأخبار والثقافة نهج مراد ديدوش رقم 119 بمدينة الجزائر، وتتكون هذه الملفات مما يلي :

- طلب التسجيل يشتمل على القسم المختار ومستوى اللغة العربية،
- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر،
- شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر،
- نسخة مصدقة عن الشهادات او شهادات الدبلوم المطلوبة،
- شهادة طبية صادرة عن طبيب محلف تثبت بأن المترشح قادر على القيام بالوظيفة المطلوبة،
- شهادة اثبات تتعلق بوضع المترشح ازاء الخدمة الوطنية،
- خلاصة سجل العضوية في جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى، اذا لزم الامر.

**المادة 5 :** ان المسابقة الجارية على أساس الاختبارات، والمنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 68 - 313 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور اعلاه، تشتمل على اختبارات كتابية واختبار شفهي.

#### أ - الاختبارات الكتابية

- 1 - اختبار في الثقافة العامة يتعلق بموضوع أدبي أو فلسفي أو تاريخي تحت شكل جواب على سؤال أو تحت شكل بحث ، المدة 3 ساعات ، المعامل 2 ،
- 2 - اختبار الزامي في الترجمة ، المدة ساعة ونصف ، المعامل 1 :

- في اللغة العربية من نص محرر بلغة أجنبية ، وذلك بالنسبة للمترشحين المشاركين باللغة الفرنسية ،

- في اللغة الفرنسية من نص محرر بلغة أجنبية ، وذلك بالنسبة للمترشحين المشاركين باللغة العربية .

ولا تؤخذ بعين الاعتبار الا النقاط الزائدة عن المعدل المحصل عليها في هذا الاختبار ،

3 - انشاء باللغة الوطنية للمترشحين الذين اجتازوا الاختبارات بالفرنسية ولهم حق الاختيار بين مستويين :

**المستوى الاول :** معرفة أولية في اللغة الوطنية، املاء متبوع بأسئلة بسيطة تتضمن معنى بعض الكلمات أو التعابير المستعملة،

**المستوى الثاني :** معرفة زائدة عما تقدم في اللغة الوطنية : انشاء في موضوع عام، مدة الاختبار ساعة ونصف .

وبالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المستوى الاول فان كل علامة تقل عن 10 نقط تكون مسقطة، اما العلامة المساوية لعشرة او الزائدة عنها، فلا تحسب الا بالنسبة لمجموع النقاط .

وبالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المستوى الثاني، فان كل علامة تقل عن 8 نقط تكون مسقطة، ولا تؤخذ بعين الاعتبار غير النقاط الزائدة عن 10 بالنسبة لحساب مجموع النقاط المخصص لها المعامل 2 .

#### ب - الاختبار الشفهي

محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع يتعلق بالمشاكل الثقافية عن علوم المتاحف والمكاتب : مدة التحضير 20 دقيقة، مدة المحادثة 15 دقيقة .

**المادة 6 :** يجوز للمترشح اجتياز كامل اختبارات المسابقة الخارجية المنصوص عليها في المادة 5 اعلاه ، اما باللغة العربية واما باللغة الفرنسية .

**المادة 7 :** تنقط الاختبارات من صفر الى عشرين ، وكل تنقيط يقل عن 6 على 20 يعد مرسبا .

ولا يصرح الا بنجاح المترشحين الذين نالوا في مجموع الاختبارات الكتابية والشفهية نصف الحد الاقصى على الاقل من عدد الاختبارات الازامية .

**المادة 8 :** يجرى اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية من قبل لجنة مشكلة على الوجه التالى :

- مدير الثقافة الشعبية والتسليية ، رئيسا ،
- محافظ مكلف بابحاث التخصص ،
- ملحق بابحاث التخصص ،

وتسحب الاسئلة الشفهية المختارة من قبل لجنة المسابقة بالقرعة من طرف المترشحين .

**المادة 9 :** تشكل لجنة المسابقة على الوجه التالى :

- مدير الثقافة الشعبية والتسليية ، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- محافظ رئيس، مكلف بابحاث الاختصاص،
- محافظ مكلف بابحاث التخصص ،
- 3 ملحقين بابحاث التخصص .

ويمكن أن ينضم لهذه اللجنة ، أى شخص اختصاصى في المادة لمساعدتها .

**المادة 10 :** توضع قائمة المترشحين الناجحين نهائيا من قبل لجنة المسابقة المعنية في المادة 9 اعلاه ، ويقرها وزير الاخبار والثقافة .

**المادة 2 :** ان عدد الوظائف المطلوبة وظيفتان توزعان كما يلي :

- قسم المكتبات : I
- قسم المتاحف والآثار : I

**المادة 3 :** يفتح الامتحان المهني للمتشحين المتوفرة فيهم الشروط المحددة في الفقرة 2 من المادة 4 من القانون الاساسي الخاص لمساعدى الابحاث (أعوان الادارة وموظفو الاسلاك من نفس المستوى المثبتون لخمس سنوات من الخدمات الفعلية ولشهادة التعليم العام او دبلوم معترف بمعادلتها).

ويمكن تأخير الحد الاقصى للسنة بمعدل عام واحد عن كل ولد مكفول على ان لا يتجاوز مجموع هذا الحد عشرة اعوام بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى وخمسة أعوام بالنسبة للمتشحين الآخرين.

**المادة 4 :** توجه ملفات الترشيح قبل 16 اكتوبر سنة 1972 الى وزارة الاخبار والثقافة نهج مراد ديدوش رقم 119 بمدينة الجزائر، وتتكون هذه الملفات مما يلي :

- طلب التسجيل يشتمل على القسم المختار ومستوى اللغة العربية،
- شهادة الميلاد او بطاقة الحالة المدنية،
- نسخة مصدقة عن قرار التنصيب فى الوظيفة التى مكنتهم من المشاركة فى المسابقة او الامتحان،
- كشف عن الخدمات مشفوع بتقدير خدمات المترشح،
- شهادة طبية صادرة عن طبيب محلف تثبت بأن المترشح قادر على القيام بالوظيفة المطلوبة،
- خلاصة سجل العضوية فى جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى، اذا لزم الامر.

**المادة 5 :** ان الامتحان المهني المنصوص عليه فى المادة 5 من المرسوم رقم 68 - 313 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور اعلاه، يشتمل على اختبارات كتابية واختبارين شفويين :

#### أ - الاختبارات الكتابية

- 1 - انشاء فى موضوع ثقافى عام : المدة ساعتان، المعامل 2،
- 2 - تحليل مذكرة أو تقرير أو مقال دورى أو ملف حول موضوع محدد فى التخصص الذى يختاره المترشح ويتعلق بالمكتبات والمحفوظات أو مراكز الوثائق أو المتاحف أو علم الآثار القديمة المدة : ساعتان، المعامل 2.

#### 3 - حسب التخصص :

- أ - اما تقرير (موضح بالرسوم اذا اقتضى الامر)، ويشتمل على دراسة تقنية او علمية تتصل بالاشغال التطبيقية فى ميدان المتاحف وعلم الآثار او المحفوظات، المدة : 4 ساعات المعامل 2،

- ب - اما تحرير بطاقات الجداول البيانية (الكتالوغ) ونسخة مطبوعة على الآلة الكاتبة لرسالة خطية، وبطاقة كتالوغ باللغة الأجنبية،

**المادة 11 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر فى 17 شعبان عام 1392 الموافق 25 سبتمبر سنة 1972 .

عن وزير الاخبار والثقافة      عن وزير الداخلية  
الكاتب العام                      الكاتب العام  
عبد القادر قصد على              حسين طيبي

**قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 شعبان عام 1392 الموافق 25 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني لتعيين مساعدى الابحاث فى الآثار والمكتبات والمتاحف**

ان وزير الاخبار والثقافة ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، والمتمم والمعدل بالاوامر رقم 68 - 92 - 68 - 98 المؤرخين فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 ورقم 71 - 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 313 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمساعدى الابحاث فى الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف ، ولا سيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن لتعيين فى الوظائف العمومية ،

يقران ما يلى :

**المادة الاولى :** ينظم امتحان مهني لتعيين مساعدى الابحاث فى الآثار والمكتبات والمتاحف .

وتجرى الاختبارات يومى 16 و 17 نوفمبر سنة 1972 فى مدينة الجزائر .

ولا يصرح الا بنجاح المترشحين الذين نالوا في مجموع الاختبارات الكتابية والشفهية نصف الحد الاقصى على الاقل من عدد الاختبارات الالزامية.

**المادة 9 :** يجرى اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية من قبل لجنة مشكلة على الوجه التالي :

- مدير الثقافة الشعبية والتسليية، رئيسا،
- محافظ مكلف بأبحاث الاختصاص.
- ملحق بأبحاث الاختصاص.

وتسحب بالقرعة من طرف المترشحين، الاسئلة الشفهية المختارة من لجنة الامتحان.

**المادة 10 :** تشكل لجنة الامتحان على الوجه التالي :

- مدير الثقافة الشعبية والتسليية، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله،
- محافظ رئيس، مكلف بأبحاث الاختصاص،
- 3 ملحقين بأبحاث الاختصاص.

ويمكن ان ينضم لهذه اللجنة، اى شخص اختصاصى فى المادة لمساعدتها.

**المادة 11 :** توضع قائمة المترشحين الناجحين نهائيا من قبل اللجنة المعنية فى المادة 10 اعلاه، ويصدر بها قرار من وزير الثقافة.

**المادة 12 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 17 شعبان عام 1392 الموافق 25 سبتمبر سنة 1972.

عن وزير الاخبار والثقافة  
الكاتب العام  
عبد القادر قصد على

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبي

## وزارة الصناعة والطاقة

**قراران مؤرخان فى 5 رجب عام 1392 الموافق 13 سبتمبر سنة 1972** يتضمنان الترخيص للشركة العالمية لعلوم الارض بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول ومستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث

بموجب قرار مؤرخ فى 5 رجب عام 1392 الموافق 13 سبتمبر سنة 1972 يرخص للشركة العالمية لعلوم الارض فى أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول فى حدود ولايات الواحات والاوراس وقسنطينة.

ويؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة والذى يبقى مرفقا باصل هذا القرار، ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار.

4 - انشاء باللغة الوطنية للمترشحين الذين اجتازوا الاختبارات بالفرنسية ولهم حق الاختيار بين مستويين :

**المستوى الاول :** معرفة أولية فى اللغة الوطنية، املاء متبوع بأسئلة بسيطة تتضمن معنى بعض الكلمات أو التعابير المستعملة،

**المستوى الثانى :** معرفة زائدة عما تقدم فى اللغة الوطنية : انشاء فى موضوع عام، مدة الاختبار ساعة ونصف.

وبالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المستوى الاول فان كل علامة تقل عن 10 نقط تكون مسقطه، اما العلامة المساوية لعشرة أو الزائدة عنها، فلا تحسب الا بالنسبة لمجموع النقط.

وبالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المستوى الثانى، فان كل علامة تقل عن 8 نقط تكون مسقطه، ولا تؤخذ بعين الاعتبار غير النقط الزائدة عن 10 بالنسبة لحساب مجموع النقط

### ب - الاختباران الشفويان

1 - سؤال حول موضوع أو اكثر مما هو محدد فى التخصص المختار من المترشح ومتعلق بالتنظيم والسير الادارى والمالى والتقنى للمكتبات والمتاحف والمحفوظات ومركز الوثائق أو ورشات الحفريات. التحضير 20 دقيقة. السؤال 15 دقيقة. المعامل 1.

2 - مناقشة مع أعضاء لجنة الامتحان تتعلق، بحسب التخصص المختار من المترشح فى الاختبارات الكتابية :

- اما بالتقرير الخاص بالدراسة التقنية والعلمية،

- واما بالاختبار الخاص بالجداول البيانية (الكتالوج)،

السؤال 15 دقيقة، المعامل 1.

**المادة 6 :** ان البرنامج الخاص بالاختبارات المفروضة على المترشحين يحدد كما يلى :

أ - بالنسبة لقسم « المكتبات » :

1 - مبادئ التنظيم الادارى للمكتبات،

2 - مختلف مصادر تكاثر المجموعات،

3 - معالجة مختلف انواع الوثائق،

4 - تحرير المشروحات الخاصة بالجداول البيانية.

ب - بالنسبة لقسم « المتاحف والآثار » :

- مبادئ حول التنظيم الادارى للمتاحف والآثار،

- تحرير مشروحات الجداول البيانية.

**المادة 7 :** يجوز للمترشحين اجتياز كامل اختبارات الامتحان المهنى المنصوص عليه فى المادة 5 اعلاه، اما باللغة العربية واما باللغة الفرنسية.

**المادة 8 :** تنقضى الاختبارات من صفر الى عشرين، وكل علامة تقل عن 6 من 20 تكون مسقطه.

المؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 والقرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع بإعداد الأشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الأشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التي يمكن أن تتسبب في أحداث شرر ، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا .

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل الا مصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروول والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون احدهما على الأقل مستعملا للرغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الحرايطش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الأقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 330 مترا على الأقل من المستودع ، ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز ، ويجب أن يكون في امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل بتنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة . وتجري هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :-

- طالبة الرخصة ،

- ولاية الواحات والاوراس وقسنطينة ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالي « مستودع متنقل - شـعـع أ - رقم 9 متفجرات ، بعثة SH 38

يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لاجل الخدمة .

ويجب ان يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب ان تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعـد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

يجب على الشركة العالمية لعلوم الارض أن تعلم في أجل اقضاء سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، المهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بانهاء الاشغال لكي يجرى فحصها . وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الاقصى البالغ 20,000 كلف من متفجرات الصنف الخامس ، و 25,000 متر من جبل التفجير .

ولا يجوز ان يؤسس المستودع على بعد أقل من 880 مترا من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة ، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل ، ان تشعر بذلك الوالى والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخـص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق ، وترفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس 1/1000 وعلى بعد 500 متر من كل جهة .

ويجوز للوالى المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر ، ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 المعدل وفي القرار

ويوضع مستودع المفرقات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره .  
ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،
- ولاية الواحات والاوراس وقسنطينة ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

**قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1392 الموافق 19 سبتمبر سنة 1972** يتضمن تمديد صلاحية الرخصتين الخاصتين بانشاء واستغلال مستودعين متنقلين للمتفجرات من الصنف الاول والمفرقات من الصنف الثالث

بموجب قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1392 الموافق 19 سبتمبر سنة 1972 تمتد صلاحية الرخصتين الخاصتين بانشاء واستغلال المستودع المتنقل للمتفجرات من الصنف الاول رقم I والمستودع المتنقل للمفرقات من الصنف الثالث رقم 2 الممنوحين لشركة « راي جيوفيزيك » بموجب القرار المؤرخ في 19 نوفمبر سنة 1970، الى ولايتي الواحات والمدينة .

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

**قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1392 الموافق 11 سبتمبر سنة 1972** يتضمن الترخيص للشركة الوطنية لمواد البناء بمخالفة استثنائية في تطبيق المادة الاسبوعية القانونية للعمل في ورشتها المعدة لبناء معمل الاسمنت بحجر السود.

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى القانون المؤرخ في 21 يونيو سنة 1936 والمتضمن احداث اسبوع الاربعين ساعة في المؤسسات الصناعية والتجارية المطبقة في الجزائر بموجب المادة 4 منه،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والخاص بالمخطط الرباعي 1970 - 1973 ولا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 4 ابريل سنة 1938 الرامى الى التطبيق على الجزائر للمرسوم بقانون المؤرخ في

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1392 الموافق 13 سبتمبر سنة 1972 يرخص للشركة العالمية لعلوم الارض في ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقات من الصنف الثالث في حدود ولايات الواحات والاوراس وقسنطينة .

ويكون هذا المستودع من صندوق معدنى ، مجهز بقفص الامان ، ويوضع عند كل توقف فى خزانة المخزن المجرور الذى لا يحتوى على أى نوع من المتفجرات .

ويكتب على هذا الصندوق بالطلاء اسم المستغلة مع العبارة التالية : مستودع متنقل - شرعاً رقم 9 مفرقات ، بعثة SH 38

يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة فى المستودع فى أى وقت كان الحد الاقصى وهو 5000 وحدة أى 10 كلف من المواد المتفجرة .

لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 50 مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكى .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باى نقل للمستودع المتنقل ، ان تشعر بذلك الوالى والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

ويجوز للوالى المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر ، ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى المرسوم المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1915 المعدل وفى القرار المؤرخ فى 15 فبراير سنة 1928 والقرار المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التى يمكن أن تتسبب فى أحداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب ان تسيير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانتارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويوضع جوازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة .

**قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1392 الموافق 11 سبتمبر سنة 1972 يتضمن اعتماد وتثبيت العون المالي لصندوق التعويض عن العطل السنوية المدفوعة الاجر للبناء والاشغال العمومية لناحية الجزائر العاصمة**

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1392 الموافق II سبتمبر سنة 1972 يعتمد ويثبت السيد أرزقي أحيم في مهام عون مالي لصندوق التعويض عن العطل السنوية المدفوعة الاجر للبناء والاشغال العمومية لناحية الجزائر العاصمة.

**قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1392 الموافق 11 سبتمبر سنة 1972 يتضمن اعتماد وتثبيت العون المالي لصندوق التعويض عن العطل السنوية المدفوعة الاجر للبناء والاشغال العمومية والصناعات التابعة لها لناحية قسنطينة**

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1392 الموافق II سبتمبر سنة 1972 يعتمد ويثبت السيد بوالقرون في مهام عون مالي لصندوق التعويض عن العطل السنوية المدفوعة الاجر للبناء والاشغال العمومية والصناعات التابعة لها، لناحية قسنطينة.

**قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1392 الموافق 11 سبتمبر سنة 1972 يتضمن اعتماد وتثبيت العون المالي لصندوق التعويض عن العطل السنوية المدفوعة الاجر للبناء والاشغال العمومية لناحية وهران**

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1392 الموافق II سبتمبر سنة 1972 يعتمد ويثبت السيد الهواري غلام في مهام عون مالي لصندوق التعويض عن العطل المدفوعة الاجر لناحية وهران.

**قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1392 الموافق 11 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تعيين أعضاء مجلس الادارة الموقت للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة**

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1392 الموافق II سبتمبر سنة 1972 يؤلف مجلس ادارة موقت للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة كما يلي :

#### (1) ممثلو العمال

**السادة :** عبد الرشيد آيت قاسي

حسن بن الشيخ

محمد بشقة

محمد أرزقي قرداشي

21 ديسمبر سنة 1937 القاضي بمنح مخالفة استثنائية للصناعات الخاضعة لقانون 40 ساعة، التي تعاني نقصا في اليد العاملة المختصة،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 14 يوليو سنة 1938 والمتضمن التطبيق على الجزائر للمرسوم المؤرخ في 24 مايو سنة 1938، والمتعلق بتعويض الساعات الضائعة وباجراء الترخيص بمنح ساعات زائدة للعمل،

- وبناء على طلب وزير الصناعة والطاقة الذي يحمل رقم ك ع / 387/ الكتابة العامة،

- وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على منح مخالفة استثنائية تقدر بـ 20 ساعة اضافية للمدة الاسبوعية القانونية للعمل، لشركة مواد البناء في ورشتها المعدة لبناء معمل الاسمنت بحجر السود الى غاية آخر فبراير سنة 1973.

**المادة 2 :** تدفع الاجور على الساعات الزائدة من هذا القبيل طبقا لقانون العمل الجارى به العمل.

**المادة 3 :** يتعين على المقاولات من الباطن العاملة في هذه الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذا الاستثناء ان تودع تصريحها يتضمن بيان عنوانها التجاري وأسماء مستخدميها المعنيين الى مديرية العمل والشؤون الاجتماعية في الولاية وذلك خلال 15 يوما تقريبا من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 4 :** يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1392 الموافق II سبتمبر سنة 1972.

محمد سعيد معزوزي

**قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1392 الموافق 11 سبتمبر سنة 1972 يتضمن اعتماد وتثبيت العون المالي للصندوق الوطني للتعويض عن العطل السنوية المدفوعة الاجر للاشغال العمومية والبناء**

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1392 الموافق II سبتمبر سنة 1972 يعتمد ويثبت السيد حسن بورصاص في مهام عون مالي للصندوق الوطني للتعويض عن العطل السنوية المدفوعة الاجر للاشغال العمومية والبناء.



- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 فيما يخص قبضة الضرائب المختلفة لدلس وذلك طبقا للجدول المرفق بهذا القرار .

**المادة 2 :** يسرى مفعول أحكام هذا القرار ابتداء من تاريخ حل المصلحة المشار اليها في الجدول المرفق والتي تقسم بتسييرها المالي قبضة الضرائب المختلفة المبينة في المادة الاولى أعلاه .

**المادة 3 :** يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1392 الموافق 13 سبتمبر سنة 1972 .

عن وزير المالية

الكاتب العام

محفوظ عوفي

### الملحق

| المصالح المسيرة       | المقرر                                   | تعيين القبضة                    |
|-----------------------|--|---------------------------------|
| تلفي :<br>نقابة مزغنة | ولاية تيزي وزو<br>دائرة برج منايل<br>دلس | قبضة الضرائب<br>المختلفة لدلس . |

خدر بورونية

محمد درفول

عيسى كفي

اوعلى محند

سعيد ودينة

جمال زويد

(2) ممثلو أرباب العمل .

السادة : أحمد بروكة

العربي مساجر

جمال شريطي

(3) الاعضاء العيّنون نظرا لاختصاصهم

السيدان : حسن بوعويش

محمد بن شاوي

(4) العضو المعين بصفته ممثلا لموظفي الصندوق

السيد : مسعود طلحي .

## وزارة المالية

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1392 الموافق 13 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تحديد نطاق قبضة الضرائب المختلفة لدلس

ان وزير المالية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 والمتضمن تحديد نطاق قبضات الضرائب المختلفة ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 20 رجب عام 1392 الموافق 29 غشت سنة 1972 الصادر عن والي تيزي وزو والمتضمن حل نقابة مزغنة ،

## قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1392 الموافق اول مارس سنة 1972 ، صادر عن والي سعيدة ، يصرح بأنه من المنفعة العمومية احداث منطقة صناعية والاشغال اللازمة لتهيئتها

بموجب قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1392 الموافق أول مارس سنة 1972 ، صادر عن والي سعيدة ، يصرح بأنه من المنفعة العمومية احداث منطقة صناعية والاشغال اللازمة لتهيئتها داخل الدائرة المحددة في أرض بلدية سعيدة ، طبقا لتحديد المخططات الملحقة بأصل هذا القرار .

ان عمليات اكتساب العقارات واشغال التهيئة والتجهيزات الضرورية لتقسيم المنطقة السابقة الذكر وكذا العمليات

قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1392 الموافق 29 فبراير سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية زيتونة عن عقار مبنى يحمل رقم 7 في المخطط ومستعمل كقبضة للتوزيع بزيتونة

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1392 الموافق 29 فبراير سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة ، تم التنازل مجانا لبلدية زيتونة بعد المداولة رقم 90 بتاريخ 26 أكتوبر سنة 1971 ، عن عقار مبنى يحمل رقم 7 في المخطط ، قصد استعماله قبضة للتوزيع .

وبعد وضع العقار المنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنة 1972 صادر عن والي المدينة يتضمن منح قطعة أرض تبلغ مساحتها 6 هكتارات و45 آرا وبنائات القسم الإداري المتخصص سابقا المشيدة فوقها، مجانا لفائدة بلدية دبرج، قصد اتخاذها أساسا لعدة انجازات بلدية**

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنة 1972 صادر عن والي المدينة تمنح بلدية دبرج، دائرة صور الغزلان بعد مداولة 28 ابريل سنة 1971، قطعة ارض تبلغ مساحتها 6 هكتارات و 45 آرا المشيدة فوقها بنايات القسم الإداري المتخصص سابقا وعدة انجازات بلدية.

وبعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

**قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن تخصيص قطعة ارض لبلدية قوراية، على سبيل التسوية**

بموجب قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 صادر عن والي الاصنام، تخصص لبلدية قوراية، على سبيل التسوية وبعد مداولة 7 مايو سنة 1970، قطعة ارض كانت مستعملة اساسا لبناء المدرسة القروية لسيدي ابراهيم الخواص وتبلغ مساحتها هكتارين تقريبا وهي جزء من القطعة القروية رقم 88.

وبعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

**قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 19 ابريل سنة 1971 والمتضمن تخصيص قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة تبلغ مساحتها 3744 مترا مربعا كائنة بمركز الحروش لفائدة وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) قصد استعمالها اساسا لبناء دار للشرطة بالحروش**

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يعدل القرار المؤرخ في 19 ابريل سنة 1972 كما يلي :

تخصص قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة لفائدة وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) تتكون من القطع القروية رقم 56 و 57 و 58 « بي » كائنة بمركز الحروش تبلغ مساحتها 2875 مترا مربعا كما يبدو ذلك مبينا بوضوح في محضر الاعتراف وذلك قصد بناء دار للشرطة بالحروش.

وبعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

اللاحقة للتنازل عن الارض وتجهيتها لمستعملها، تعهد الى الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية .

وطبقا للتشريع الساري المفعول وابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تمنع كل عمليات نقل الملكية بين الاحياء أو تخصيصها أو البناء عليها عدا البناءات ذات الصبغة الصناعية المتعلقة بالعقارات الكائنة داخل الدائرة المحددة اعلاه .

ويتولى الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية اكتساب الاراضي والعقارات الداخلة في دائرة المنطقة الصناعية سواء عن طريق التراضي ، أو عن طريق تبادل الارض ، أو عن طريق نزع الملكية لاجل المنفعة العمومية مع الحيابة الفورية .

ويتنازل عن مجموع الاراضي والمباني المملوكة للدولة والكائنة داخل هذه الدائرة للصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية .

ويتنازل الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية عن الحصص المهيأة لمستعملها بالتوالي على اساس ثمن التكلفة .

**قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1392 الموافق 8 مارس سنة 1972 صادر عن والي تلمسان، يتضمن التنازل مجانا لبلدية بني سنوس عن قطعة ارض من املاك الدولة لازمة لبناء معمل للسلال**

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1392 الموافق 8 مارس سنة 1972 صادر عن والي تلمسان تم التنازل لبلدية بني سنوس بعد المداولة بتاريخ 9 يوليو سنة 1971، عن قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها 1420 مترا مربعا تسمى رقعة صفرة المكزة، قصد بناء معمل للسلال .

وبعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

**قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1392 الموافق 9 مارس سنة 1972 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن تخصيص قطعة ارض تكون جزءا من غابة املاك الدولة بازروس لوزارة الشبيبة والرياضة قصد انشاء مركز لمخيم صيفي**

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1392 الموافق 9 مارس سنة 1972 صادر عن والي تيزي وزو تخصص لوزارة الشبيبة والرياضة قطعة ارض مساحتها 40 آرا كائنة على 150 جنوب الارتفاع المنحدر، والحاملة لرقم 118 على المخطط قصد انشاء مركز لمخيم صيفي .

وبعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

## اعلانات وبلاتغات

اللقب : بياتريس

الاسم : ايليان

المولودة في أول يناير سنة 1959 بمستغانم من أبوين مجهولين، طبقا لاحكام المادة 2 من الامر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 أن تمنح القاصرة :

لقب : ثلية

واسم : فاطمة

يحق لكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة 4 من الامر المشار اليه - ان يعترض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم 69 - 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين طلب السيد مدير الصحة والسكان بمستغانم بصفته وليا شرعيا للقاصرة :

اللقب : ريليق

الاسم : بولين

المولودة في 23 يوليو سنة 1951 بمستغانم من أبوين مجهولين طبقا لاحكام المادة 2 من الامر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 أن تمنح القاصرة :

لقب : جبار

واسم فاطمة الزهراء

يحق لكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة 4 من الامر المشار اليه - ان يعترض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم 69 - 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين طلب السيد مدير الصحة والسكان بمستغانم بصفته وليا شرعيا للقاصر :

اللقب : فيكتوريان

الاسم : غي

المولود في 23 مارس سنة 1959 بمستغانم من أبوين مجهولين، طبقا لاحكام المادة 2 من الامر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 أن يمنح القاصر :

اعلانات صادرة عن وزارة العدل تتعلق بمنح القاب واسماء امرأتين واولاد قصر

تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم 69 - 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين طلبت السيدة :

اللقب : أقات

الاسم : دوروتي

المولودة في 2 فبراير سنة 1923 بوهران من أبوين مجهولين، طبقا لاحكام المادة 2 من الامر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 أن تمنح :

لقب : الوزاني

واسم : خيرة

يحق لكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة 4 من الامر المشار اليه - ان يعترض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم 69 - 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين طلبت السيدة :

اللقب : ريزيت

الاسم ماري تيريز

المولودة في 2 سبتمبر سنة 1943 بمستغانم من أبوين مجهولين، طبقا لاحكام المادة 2 من الامر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 أن تمنح :

لقب : بوقينة

واسم : صليحة

يحق لكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة 4 من الامر المشار اليه - ان يعترض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم 69 - 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين طلب السيد مدير الصحة والسكان بمستغانم بصفته وليا شرعيا للقاصرة :

لقب : فضيل

واسم : حميد

يحق لكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة 4 من الامر المشار اليه - ان يعترض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم 69 - 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين طلب السيد مدير الصحة والسكان بمستغانم بصفته ولما شرعا للقاصر :

اللقب : ايريوي

الاسم : جان بيير

المولود في 9 فبراير سنة 1954 بمستغانم من أبوين مجهولين، طبقا لاحكام المادة 2 من الامر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 أن يمنح القاصر :

لقب : نقادي

واسم : صادق

يحق لكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة 4 من الامر المشار اليه - ان يعترض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم 69 - 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين طلب السيد مدير الصحة والسكان بمستغانم بصفته ولما شرعا للقاصر :

اللقب : هوقيس

الاسم : جيلبير

المولود في 31 مارس سنة 1958 بمستغانم من أبوين مجهولين، طبقا لاحكام المادة 2 من الامر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 أن يمنح القاصر :

لقب : عرابي

واسم : العربي

يحق لكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة 4 من الامر المشار اليه - ان يعترض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

### اعلان للجمهور

قرر وزير الدولة المكلف بالنقل ، ايقاف نشاط وغلق محطة موزاية للنقل بالعربات الكاملة .

ويسرى مفعول هذه التدابير من يوم 10 سبتمبر سنة 1972 .